

لها فيه بل قال الخطيب في الموقوفات على الصحابة جعلها كثير
 من الفقهاء بمنزلة الموقوفات التي هي لله عليه وسلم في لزوم
 العمل بها وتقديمها على القياس والحجج في السنة النبوية ومسئلة
 الاحتجاج بالصحابي بسبب وسبب في غير هذا المثل المحل ثم ان شيخنا
 ارجح في المنقطع ما جاء من دون التابعين وعارضة ومن
 دون التابعين من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في الاسم
 بالمنقطع مثله اي مثل ما يندى الى التابعي **وقد راي** اي ابن الصلاح
الشافعي رحمه الله **نظم** **وه** اي بالمنقطع **عن المنقطع** اي الذي
 لم ينقل بسناده ولكنه وان كان سابقا حدث الاصطلاح فقد
 افاد ابن الصلاح انه راي ذلك ايضا في كلام الطبري وغير
 ممن تأخره في كماله رطبي والحجري وابن الخاضع وغير
 بالمنقطع في مقام المنقطع موجود في كلامهم **ايضا قلت وعنه**
 اي عكس ما للشافعي ومن معه **اصطلاح** **الحافظ الثقة** اي
 بكر احمد بن هارون بن روح البروجي **بروجي** **بها** اراد انه
 نسبة لبردة بلدة من قصى بلاد اذربيجان بيه وبيت
 يردجة البعة عشر فرسخا من قصى في رمضان سنة احدى
 وثلثمائة حيث قال في جزله لطيف تكلم فيه على المنقطع والرسول
 المنقطع هو قول التابعي وهذا وان كان حكاية ابن الصلاح
 فانه لم يعين قايله بل قال كما سيأتي في المنقطع وحكي الخطيب
 عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي
 او من دونه موقوفوا عليه من قوله **وفعله** **وجيئذ** فهو
 اعم ولكن قال ابن الصلاح انه عريب بعد وبنيته ان يكون
 تسليحا فيما سلفته عنه **فربما** **سبعة** **حسن**

اي رادها

اي رادها بعد الانتهاء من كل من المرفوع والموقوف احدها وقد علم
 غير مما يصد رعا لصحابة لقر به الى الصراحة **في الصحابة**
 رضي الله عنه **من السنة** **كذا** **كقول** **عيا** رضي الله عنه من السنة
 وضع الالف على الالف في الصلاة تحت السنة **او عن امر** **دائنا**
 المنقول كما مر فلاك وكنا نمر واما مد بالاضافة **وفضينا** **كقول**
 ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج في العدين العواتق
 وذوات الخدود وامر الخبيص ان يعترن من مصلى المسلمين وبينا
 عن اتباع الجنائز ولم يخرم علينا ولا يبيع او رخص لنا او حرم او
 اوجب علينا كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا **حكمه** **الرفع** **ولو بعد**
وفاة النبي **صلى الله عليه وسلم** **قاله** **الصحابي** **با** **عصر** **فضلا** **عن**
 كونه بعد بليسا وفي زمنه صلى الله عليه وسلم لكنه في الزمن
 النبوي في امرنا بعد عن الاحتمال فيما يطرو ويساعده **تصريح**
 بعض الائمة الاصول بقوة الاحتمال في السنة لكنه استدل
 في الطريقة وسواقاله في محل الاحتجاج ام لا تأمر عليه غير النبي
 صلى الله عليه وسلم ام لا كما كان اوصيها وان لم ار تصريحه به
 في الصغير من محتمل ويمكن اخراجه من تقدير الحاكم الصحابي
 بالمعروف والصحة وكذا من التفرقة بين التحدث وغيره كما سيأتي
 وما تقدم في المسائل هو **على الصحابي** عند الحديث والفتنة
 والاصوليين وتصل الشافعي في الامم في باب عدة نكح الميت
 بعد ان ذكر ابن عباس والضحك بن قيس وابن عباس والفتنة
 رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **اي** **لان** **السنة**
الا **السنة** **اسم** **الله** **صلى الله عليه وسلم** **اي** **ان** **النبي** **قد** **جزم**
بنفي **الخلاف** **عن** **اهل** **المنقل** **فيما** **وانه** **مسند** **يعني** **مرفوع** **وللا**